القضاء والكفارة

إفطار الشخص قبل رفقته في السفر؛ ظانًا غروب الشمس

السؤال: **كنا مسافرين في رمضان في يوم غائم، ولم نكن نعلم موعد أذان المغرب في المنطقة التي كنا فيها بسبب الغيم، ولا يوجد حولنا مساكن ولا محطات، فاختلفنا عند الغروب وتقدَّمتُ بالإفطار قبل أصحابي بما يقارب اثنتي عشرة دقيقة، حيث غلب على ظني غروب الشمس، وبقوا هم حتى اطمأنوا تمامًا لدخول المغرب، فما حكم فعلي هذا؟ وهل يلزمني شيء؟**

الجواب:كان عليك أخي السائل أن تحتاط لصيامك كأصحابك وتبقى حتى تتيقن من غروب الشمس؛ لأن الأصل في هذه المسألة بقاء النهار، فلو قضيتَ هذا اليوم من باب الاحتياط لكان أولى، ولكن لو اطَّلعتَ فيما بعد على أن هذا اليوم في هذا المكان قد غابت الشمس فيه قبل فطرك فإن صيامك صحيح، ولكن من باب الاحتياط أرى أن تقضي، وعليك أن تحتاط لصيامك كما احتاط زملاؤك، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة 28/4/1435ه